الحمد لله

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311951

تاريخ القرار: 16 أفريل 2012

قـــرار تـــعـقـيـبي

باسـم الـــشـعـب التـونـســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّـبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 ، تونس.

من جهة،

والمعقّـب ضدّه:

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 27 أفريل 2011 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 311951 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتونس في القضيّة عدد60/06 بتاريخ 14 أفريل 2010 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه خضع بصفته تاجرا إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت سنة 2006 والقسط الإحتياطي الأول لسنة 2007 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 3 فيفري 2009 تحت عدد96/2009 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 7.147,643 د أصلا وخطايا فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكمها بتاريخ 16 جوان 2009 تحت عدد3544 القاضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصاه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 383,500 د وهو الحكم الذي استأنفته الادارة الجبائية أمام

محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيـــان أسباب الطعن المدلى بها من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 4 ماي 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالـــة القضيّة إلى محكمة الاستئناف المختصّة لتعيد النظر فيها بتركيبة مغايرة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه وذلك بالاستناد أساسا إلى ما يلي:

أوّلا: خرق أحكام الفصل 43 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات كما تمّ تنقيحه بالفصل 59 من القانون عدد85 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2007، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف المطعون في حكمها قضت بإقرار الحكم الإبتدائي القاضي بتعديل قرار التوظيف الإجباري بناء على ضرورة قسمة باقي مبلغ اقتناء العقار على السنوات غير المشمولة بالتقادم والحال أنّ المعقّب ضدّه لم يثبت أنّ باقي نمو الثروة متأت من سنوات سابقة خاصة أنّ أحكام هذا الفصل 43 المذكور لم ينص على توزيع نمو الثروة غير المبرر على السنوات السابقة وعلى المطالب بالأداء إثبات تخصيصه ذلك المبلغ في تمويل عملية الاقتناء وطالما لم ينجح المعقب ضدّه في إثبات عناصر نمو تمويل الثروة غير المبرر فإنّه يتمّ اعتبار مبلغ تمويل الاقتناء مداخيل غير مصرّح بها بعنوان السنة الّتي تمّ خلالها تحقيق نمو الثروة واعتبرت المعقبة أنّ قسمة بقية مبلغ شراء العقار على السنوات غير المتقادمة لا يستقيم قانونا ولا يتماشى مع أحكام الفصل 43 المذكور فقسمة الثراء على السنوات السابقة يجب أن يكون مبررا كأن يكون المطالب بالأداء تولى التصريح بمداخيله بعنوان السنوات السابقة وأن تكون هذه المداخيل كافية لتغطية مصاريف معيشته وتوفير قسط منها لغاية تمويل الشراء.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، بمقولة أنّ المعقّب ضدّه اقتنى خلال سنة 2006 عقار بمبلغ قدره 55 ألف دينار تمّ تبريره بقرض في حدود 40 ألف دينار أما بقية مبلغ الثمن فلم يتمّ تبرير مصدر تمويله وبالاطلاع على الوثائق المقدّمة يتّضح غياب أية وثيقة تثبت أنّ المبالغ المتوفرة بالحساب البنكي خلال سنة 2005 وقع استغلالها فعلا وبصفة مباشرة لتمويل عملية الشراء، الأمر الّذي لا يجوز معه للمحكمة قسمة نمو الثروة على السنوات السابقة جزافا وطالما لم يقم المطالب بالأداء الدليل على صحة التصاريح المودعة بصفة تلقائية والموارد المحققة بصفة فعلية ولم يثبت الشطط في توظيف الأداء يكون قضاء محكمة الإستئناف بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء مشوبا بخرق واضح لأحكام الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

ثالثا: ضعف التعليل، بمقولة أنّ الحكم الإستئنافي جاء مفتقرا إلى عنصر الدقة والقصور في التسبيب فقد عللت المحكمة أسس التوظيف دون الإشارة إلى السند القانوني الّذي اعتمدت عليه في تعديل أسس التوظيف أو بيان مظاهر الشطط في التوظيف الّتي ساهمت في تشكيل قناعتها لإدخال التعديلات.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه أو إتمـــامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 19 مارس 2012 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد هشام الزواوي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وبها حضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر من ينوب عن المعقّب ضدّه وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 16 أفريل 2012.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطاعن المتعلّقة بخرق أحكام خرق أحكام الفصل 43 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات كما تمّ تنقيحه بالفصل 59 من القانون عدد85 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2007 والفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وضعف التعليل لاتّحاد القول فيها:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الإستئناف المطعون في حكمها إقرار الحكم الإبتدائي القاضي بتعديل قرار التوظيف الإجباري بعد قسمة باقي مبلغ اقتناء العقار جزافا على السنوات غير المشمولة بالتقادم والحال أنّ المعقّب ضدّه لم يثبت أنّ باقي نمو الثروة متأت من السنوات السابقة وأحكام هذا الفصل 43 المذكور تحمّل المطالب بالأداء عبء إثبات تخصيصه ذلك المبلغ في تمويل عملية الاقتناء كإثبات عناصر نمو الثروة غير المبرر، كأن يكون المطالب بالأداء تولى التصريح بمداخيله بعنوان السنوات السابقة وأن تكون هذه المداخيل كافية لتغطية مصاريف معيشته وتوفير فسط منها لغاية تمويل الشراء وقد جاء الحكم الإستئنافي مفتقرا إلى

عنصر الدقة والقصور في تسبيب وبيان مظاهر الشطط في التوظيف الّتي ساهمت في تشكيل قناعتها لإدخال التعديلات كما أهملت المحكمة الإشارة إلى السند القانوني الّذي اعتمدت عليه في تعديل أسس التوظيف.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالضريبة لتحلّ محله حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استنادا إلى القرائن القانونية والواقعية المنصوص عليها بالفصلين 42 و43 من مجلّة الضريبة، وعندها يحمل عبء الإثبات على المطالب بالضريبة الذي يتوجّب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية.

وحيث يتّضح من أوراق الملف أنّ إدارة الجباية تولّت تقدير أسس الأداء اعتمادا على عنصر نمو الثروة استنادا إلى شراء المعقّب ضدّه عقارا خلال سنة 2006 بمبلغ مقداره 55.000 دينارا تمّ تمويله جزئيا بقرض البنكي المقدّر بـــ40.000 دينارا اعتبرت الفارق ربحا غير مصرّح به.

وحيث قدّرت محكمة الإستئناف المطعون في قرارها مؤيّدات الأطراف واعتبرت أنّ نشاط المطالب بالأداء من شأنه أن يمكّنه من مدّخرات لتمويل عملية الشراء فضلا على أنّ فقه القضاء استقر على توزيع نمو الثروة على السنوات السابقة للشراء علاوة على أنّ الإدارة تتولى تطبيق هذه القاعدة إعمالا لمبدأ العدالة الجبائية واعتبرت أنّ الفصل 43 من مجلة الضريبة لم يحصر وسائل إثبات مصادر تمويل النفقات ونمو الثروة فضلا على أنّ الإدارة لم تسع إلى إثبات أنّ الدخل موضوع التوظيف متأت من سنة التوظيف ومن المنطقي أن يوزع على السنوات الغير مشمولة بالتقادم السابقة للتوظيف وأنّ طبيعة الاقتناء يكون في أغلب الأحيان نتيجة ادخار لسنوات عديدة.

وحيث أنّ شرطي تصريح المعقّب ضدّه بالمبالغ المتأتية من بيع العقّار خلال السنوات السابقة للتوظيف كتقديمه ما يفيد تخصيصها لشراء الأصل التجاري تمّت إضافتهما بمناسبة تنقيح الفصل 43 من مجلّة الضريبة بالفصل 59 من القانون عدد85 لسنة 2006 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2007.

وحيث طالما أنّ حدث إنشاء الأداء موضوع قرار في التوظيف الإجباري للأداء كان في تاريخ سابق لدخول الفصل 43 فقرة أولى من مجلّة الضريبة في صيغته الجديدة حيّز التطبيق، فإنّ النص القانوني المنطبق على النزاع الماثل هو النصّ الساري المفعول تاريخ نشأة الأداء ولا مجال لتطبيق أحكام الفصل 59 من القانون عدد85 لسنة 2006 باعتبارها لم تدخل حيّز التطبيق إلاّ في تاريخ لاحق ولا يمكن لها بالتّالي أن تطال وضعيّات نشأت في ظلّ القانون القديم عملا بمبدأ عدم رجعيّة القوانين.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ تقدير مدى حجيّة وسائل الإثبات مسألة واقعية ترجع إلى سلطة قاضي الأصل ولا رقابة عليه من قاضي التعقيب إلاّ في حدود ما يشوب موقفه من ضعف في التعليل.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ المطالب بالأداء أقام الدليل على موارده الحقيقية وأدلى بكشف بنكي يفيد أنّه سحب بتاريخ 2 ماي 2006 مبلغ 15.000 دينارا من حسابه وقدّرت محكمة الدرجة الثانية أنّ المؤيّدات الّتي قدّمها قانونية وجديرة بالإعتماد وعللت قضاءها تعليلا مستساغا من الناحيتين الواقعية والقانونية، فإنّ اجتهادها يكون في طريقه طالما لم تدحض الإدارة تلك المؤيّدات بإثباتات معاكسة ومن ثمّ فقد تعيّن رفض المطاعن المتمسك بها كرفض التعقيب الماثل أصلا.

ولهذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدين عادل بن حمودة ومحمّد العبادي.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 أفريل 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري.

الـــرئـــيس
الحبيب جاء بالله

المقـــرر
هشام الزواوي

الكاتب العام لمحكمة الدرايب
الإمضاء: عبد الكريم المزديني